

# مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٢٠



الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل، ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، ولا يضّر إعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مرّ في السوم<sup>(١)</sup>.  
والظاهر أنّ الحكم إجماعيّ بما لا خلاف فيه، وفي «الجواهر»: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»<sup>(٢)</sup> وفي «المدارك»: «أنّ الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة إلا من شدّ من العامّة»<sup>(٣)</sup>.  
ولا يخفى أنّ الكلام في السائمة من العوامل لأنّ المعلوفة لازكاة فيها وإن لم تكن عاملة.

وبالجملة تدل على ذلك عدّة نصوص.

منها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - في حديث زكاة الإبل - قال: «وليس على العوامل شيء، إنّما ذلك على السائمة الراعية»<sup>(٤)</sup>.

منها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - في حديث زكاة البقر - قال: «ليس على النّيّف شيء، ولا على الكسور شيء ولا على

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٤.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ١١٠.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٧٩.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١١٨ / أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ١.

العوامل شيء، وإنما الصدقة على السائمة الراعية»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية...»<sup>(٢)</sup>.

وبإزاء هذه الروايات النافية ما يدل على ثبوت الزكاة في العوامل أيضاً، وهي موثقة إسحاق بن عمار قال: سألته عن الإبل تكون للجبال أو تكون في بعض الأمصار، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا موثقتة الأخرى قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل، عليها زكاة؟ فقال: «نعم عليها زكاة»<sup>(٤)</sup>، وهكذا رواية ثالثة<sup>(٥)</sup>. وقد حملها الشيخ<sup>(٦)</sup> على التقية تارة، وعلى الاستحباب أخرى، وقال: إنها حديث واحد لاتعارض الأحاديث الكثيرة، واختار في «مصباح الفقيه»<sup>(٧)</sup> الحمل على الاستحباب، إلا أن الإشكال فيه: إن

(١) وسائل الشيعة ٩: ١١٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٢٠ / أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٢٠ / أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٢١ / أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٢٠ / أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ذيل الحديث ٧.

(٦) التهذيب ٤: ٤٢، الاستبصار ٢: ٢٤، ٢٥.

(٧) مصباح الفقيه ١٣: ١٨٨.

الطائفة الأولى تدلّ على نفي الزكاة، والثانية تدلّ على إثباتها، فالتعارض بين الطائفتين مستقر، ولا يبقى مجال للحمل على الاستحباب لخروج المورد عن الجمع العرفي، بل العرف حاكم بالتعارض.

كما أنّ الترجيح بالشهرة مبنائي لأنها لا تدلّ على أكثر من حصول الثقة الفعلية بالنسبة إليها، ولكن لا يضّر ذلك في كونه مشمولاً لأدلة حجّية الخبر لأنّ المستفاد من أدلتها كفاية وثاقة الراوي في قبول قوله من دون إناطته بالوثوق الفعلي بخبره، وقد حقّق في الأصول عدم اشتراط حجّية الخبر بحصول الظن الفعلي ولا عدم الظن بخلافه.

فيبقى الحمل على التقيّة، لعدم الوجه لتقديم الأدلة النافية من باب الشهرة وتعذرّ الحمل على الاستحباب لتحقق المناقضة بين لسان الدليلين وعدم صلاحية أحدهما للقربنية، فلا بدّ من حمل الأدلة المثبتة على التقيّة لذهاب بعض العامّة إليه.

لا يقال: إنّ الترجيح بمخالفة العامّة مؤخّر عن الترجيح بموافقة الكتاب، وفي المقام إطلاق قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> يوجب ترجيح جانب الروايات المثبتة، لأنّ الإطلاق أو عمومها يقتضي ثبوت الزكاة في كلّ شيء، فهذه الطائفة موافقة لظاهر الكتاب.

(١) التوبة ٩: ١٠٣.

لأنه يقال: إن الآية الشريفة لا تكون في مقام البيان من جهة الأموال حتى يؤخذ بإطلاقها، وإنما هو من جهة البيان بالإضافة إلى الملاك. فالمتحصّل: إن عدم كونها عوامل من الشرائط، إلا أن التعبير بالشرط لا يخلو عن مسامحة، ولعله من باب التوسع في التعبير لأن مقتضى الأدلة مانعية كونها عوامل، لا كون عدمه شرطاً، فدخلية العدم في وجوب الزكاة إنما هو من جهة عليّة وجوده لعدم وجوب الزكاة كما هو الشأن في كلّ مانع.

وبالجملة: لا إشكال في انقطاع الحول بانتفاء هذا الشرط في جزء من الحول لا اعتبار استمرار هذا الشرط طول الحول كغيره من الشروط مثل السوم، إلا أن (السائمة) مأخوذ في موضوع وجوب الزكاة بمعنى أن الحكم بالوجوب تدور مدارها وجوداً وعدمياً، و(العاملة) أخذ في موضوع ما لا يجب فيه الزكاة، فلازمه عدم ثبوت الزكاة فيما يكون مصداقاً للعاملة ولو في بعض الأزمنة موجبة جزئية، ولكن لا يستلزم ذلك عدم الثبوت فيما تعمل يوماً أو يومين.

الشرط الرابع: مضيّ الحول عليها جامعة للشرائط، ويكون في الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقّق الوجوب، بل الأقوى استقراره أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأوّل، فابتداء الحول

الثاني إنما هو بعد تمامه<sup>(١)</sup>.

اشتراط هذا الشرط في الأنعام والنقدين مما لا إشكال فيه ، وادّعي فيه عدم الخلاف كما عن «المنتهى»<sup>(٢)</sup>، بل ادّعى فيه الإجماع بقسميه كما عن «الجواهر»<sup>(٣)</sup> و«التذكرة»<sup>(٤)</sup> و«المعتبر»<sup>(٥)</sup> وغيرها ، وادّعي في «شرح المفاتيح»<sup>(٦)</sup> كونه ضرورياً ، ولذلك لو خرج عن الملك أثناء الحول ثم رجع في ملكه بالإرث أو الشراء ونحوها استأنف الحول ، وتدل عليه عدّة من النصوص ما بلغت حدّ الاستفاضة .

منها: رواية الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا - في حديث زكاة الغنم - : « وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه »<sup>(٧)</sup>.

منها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : « ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء - إلى أن قال - : « وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه »<sup>(٨)</sup>.

(١) العروة الوثقى ٢ : ١٠٤ .

(٢) منتهى المطلب ٨ : ١٢٢ .

(٣) جواهر الكلام ١٥ : ٩٧ .

(٤) تذكرة الفقهاء ٥ : ٥١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٥٠٧ .

(٦) مصابيح الظلام ١٠ : ٥٤ .

(٧) وسائل الشيعة ٩ : ١١٦ / أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١ .

(٨) وسائل الشيعة ٩ : ١٢١ / أبواب زكاة الأنعام ب ٨ ح ١ .

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال فقال: «لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول»<sup>(٢)</sup>.

منها: صحيحة أخرى لزرارة عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال: «ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج»<sup>(٣)</sup> وهكذا غيرها من الروايات. وقد دلت عدّة من النصوص على كفاية تمام أحد عشر شهراً، والدخول في الثاني عشر في تعلق الخطاب بالزكاة.

منها: رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه» قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء أبداً» قال: وقال زرارة عنه عليه السلام: «أنه قال: «إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٥ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٦٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٢٣ / أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ٤.



ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر، إنما لا يمنع الحال عليه، فأما ما لم يحل عليه فله منعه، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه».

قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة» قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جائز ذلك له»، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة، قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها»، فقلت له: إنّه يقدر عليها؟ قال: فقال: «وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟» قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط، فقال: «إنّه إذا ساءها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة»، قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: «هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية، والزكاة له لازمة عقوبة له، ثمّ قال: إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً» قال زرارة: قلت له: إنّ أباك قال لي: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟ فقال: «صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه» ثمّ قال لي: «أرأيت لو أنّ رجلاً أغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته، أكان عليه - وقد مات - أن يؤدّيها؟» قلت: لا، قال: «إلا أن

يكون أفاق من يومه، ثم قال لي: رأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه، أكان يصام عنه؟ « قلت: لا، قال: «وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلاّ ما حلّ عليه»<sup>(١)</sup>.

ودلالة هذه الرواية على المدعى ظاهرة، والإجمال والاختلاف في بعض عباراته لا ينافي الظهور، كما نصّ بذلك في «منتقى الجمان»<sup>(٢)</sup> و«الوافي»<sup>(٣)</sup> ويظهر من الشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup>.

فالصحيحة واضحة الدلالة على حدوث الوجوب بحلول الشهر الثاني عشر سيّما بلحاظ تشبيهه المقام بالإفطار في شهر رمضان بعد حلول الشهر والسفر بعده، فالهبة قبله بمنزلة الإفطار بعد السفر، وهذا تصريح في حدوث وجوب الزكاة في الوقت المذكور، فما أفاده بعض من أنّه لا يستفاد منها أكثر من حرمة التفويت في الشهر الثاني عشر وعدم وجوب التحفظ عليها وعدم جواز التصرف ببيع ونحوه ممّا ينافي بقاء المال ولا الحكم بوجوب الزكاة، لا يمكن المساعدة عليه.

لأنّنا وإن سلّمنا ظهور الأخبار في اعتبار الحول الكامل إلاّ أنّ

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦١ و ١٦٣/ أبواب زكاة الذهب والفضّة، ذيله في ب ١١ ح ٥، وصدده

في ب ١٢ ح ٢.

(٢) منتقى الجمان ٢: ٣٨٨.

(٣) الوافي ١٠: ١٣٥.

(٤) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري: ١٥٦-١٥٧.

الصحيحة حاكمة عليها وشارحة لها لأنها تدل على أن المراد بالحول صرف الدخول في الشهر الثاني عشر .

فما في كلام «الحدائق»<sup>(١)</sup> من تأييد قول صاحب «الوافي» بصحيحة ابن سنان الواردة في أخذ الرسول ﷺ الزكاة منهم بعد حلول الحول (قال أبو عبد الله عليه السلام): «نزلت آية الزكاة ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> في شهر رمضان، فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة - إلى أن قال: - ثم لم يعرض شيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم...»<sup>(٣)</sup>. لا يرجع إلى محصل لأنها دلت على تأخير المطالبة والأخذ إلى ما بعد تمامية السنة، ولعل ذلك إرفاقاً منه ﷺ لهم في أول التشريع وإن تعلق الوجوب قبل ذلك لأن من الواضح أن الحكم نزل في شهر رمضان بمقتضى الصحيحة مع أن المطالبة أخرت إلى انقضاء الشهر، فلا دلالة في الصحيحة على مدعى «الوافي» بوجه لأنه لو دلت على مضي الحول كلاً لزمّت المطالبة في شهر رمضان لابعده .

(١) الحدائق الناضرة ١٢ : ٧٥ .

(٢) التوبة ٩ : ١٠٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٩ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح ١ .

تنبيه: قد مرّ في مبحث اشتراط البلوغ ابتداء الحول من حين البلوغ، بمعنى أنّه يلزم أن يحول عليه الحول في حال بلوغه لأنّ الحكم في نفي الزكاة عن اليتيم «ليس في مال اليتيم زكاة» بضمّ ما دلّ على اعتبار الحول في ثبوت الزكاة يستفاد أنّ البلوغ معتبر في مرحلة متقدّمة على الحول، ومضّي الحول هو الشرط الأخير بالنسبة إلى البلوغ والعقل والحريّة، كما أنّه كذلك بالنسبة إلى عدّة من الشروط بالنصوصية كالسوم وملك النصاب والتمكّن من التصرف، مضافاً إلى تسالم الأصحاب، وهكذا دعوى بعضهم إلى ضرورة تحقّق الشرائط في الموضوع قبل ورود دليل الحول ومنها البلوغ، إلاّ أنّ العمدة ما ذكرناه هنا من أنّ قوله عليه السلام: «فإذا حال عليه الحول وجب عليه» بمنزلة القضية الشرطية المعلق عليها الحكم الفعلي بالنسبة إلى الموضوع الجامع للشرائط.

فالمتحصّل: كفاية الدخول في الشهر الثاني عشر من دون اعتبار الإتمام، بمعنى أنّ بالدخول فيه يتحقّق الوجوب، إلاّ أنّ الكلام في استقرار الوجوب على نحو لا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمام الشهر الثاني عشر أو أنّ اختلال بعض الشرائط يضرّ بوجوب الزكاة؟

قد مرّ في ذيل بيان الرواية المروية في المقام ما أفاده «الوافي» من أنّ المستفاد منها وسائر الأدلّة ليس بأكثر من حرمة التفويت لا الحكم بوجوب الزكاة، وقد أشكلنا عليه: بأنّ رواية زرارة حاكمة على سائر الأدلّة حيث

صَّرح الإمام عليه السلام بوجوب التزكية حين رأى الهلال الثاني عشر، وحرمة التفويت بالهبة ونحوها إنما هو من جهة صيرورة المال مال الغير وليس ذلك لصرف الحكم التكليفي بوجوب التزكية محضاً.

ولا يخفى أنَّ هذا البيان ليس من جهة تنزيل أحد عشر شهراً بمنزلة الحول الكامل تعبداً للتصريح بوجوب التزكية حين رأى الهلال الثاني عشر بقوله: «أنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة» ولقوله عليه السلام: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة» وهذه الألسنة تدل على أنَّ حرمة التفويت المدعاة في كلام «الوافي» ليس أمراً وراء الحكم الوجوبي بالتزكية، بل إنما هي من جهة تحقق موضوعها وهو وجوب الزكاة بالدخول في الشهر الثاني.

وبما ذكرنا اتضح أنَّ دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية للحول وهو إكمال أحد عشر شهراً والدخول في الثاني عشر في الرواية المذكورة غير تامة لأنَّ لازمها وجوب التزكية في السنة مرتين وجعل الشهر الثاني عشر مبدأ للحول القادم وهو خلاف ما جرت عليه السيرة القطعية.

فعلى هذا يحكم بتحقق الوجوب واستقراره على نحو لا يقدر فقد بعض الشروط قبل تمام الشهر الثاني عشر لحكومة الرواية الصحيحة على جميع الأدلة الدالة على اعتبار الشرائط في تعلق الحكم ومنها حلول الحول، وهذا خيرة السيد الماتن تبعاً للجواهر حيث قال: «الأقوى الأوّل لظاهر

الحسن المعتضد بظاهر الفتوى وظاهر معاهد الإجماعات»<sup>(١)</sup> و«الرياض»<sup>(٢)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٣)</sup> و«المدارك»<sup>(٤)</sup> و«الإرشاد»<sup>(٥)</sup>.

إلا أن بعضهم لم يرتض هذا القول، بل ذهب إلى أن وجوب الزكاة بالدخول في الشهر الثاني وجوباً متزلزلاً ببقاء الشرائط إلى تمام الثاني عشر لا وجوباً مستقراً، بحيث لو اختل واحد منها بعد الدخول في الثاني عشر لم تجب عليه التزكية، فتحمل الرواية حينئذٍ على الوجوب المتزلزل، وما دلّ على تلك الشرائط على الوجوب المستقر مع بقاء لفظ الحول فيها على حقيقته وهذا مانصّ عليه في «الجواهر» وذهب إليه الشهيدان<sup>(٦)</sup> والمحقق الكركي<sup>(٧)</sup> وغيرهم.

والتحقيق هو القول الأخير لأن الرواية غير متكفّلة لتنزيل أحد عشر شهراً منزلة الحول الكامل، بل غاية ما يستفاد منها تنزيل أحد عشر شهراً منزلة حولان الحول، كما هو المتعارف في إطلاق الحول والسنة والعام على عشرة أشهر، ولا بأس بالقول بحكومة الرواية الصحيحة على سائر

(١) جواهر الكلام ١٥: ٩٨.

(٢) رياض المسائل ٥: ٦٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٧٢-٧٣.

(٥) إرشاد الأذهان ١: ٢٨٠.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٢٣٢، مسالك الأفهام ١: ٣٧١.

(٧) جامع المقاصد ٣: ١٠.

الأدلة ولكنها حاکمة بالإضافة إلى خصوص ما دلّ على الوجوب مترتباً على الحول، لا بالإضافة إلى سائر الشرائط بل هي باقية على حالها فيعتبر استمرار الشرائط إلى تمام الثاني عشر بمقتضى ما دلّ على اعتبارها في تمام الحول، ولذلك يحتسب الشهر الثاني عشر من الحول الأول فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه .

وهذا يتم على ما اخترناه، وأمّا بناء على ما اختاره السيد الماتن رحمته الله لا بدّ من القول بلزوم الشهر الثاني عشر من الحول القادم، إلا بناءً على القول بالمخالفة مع السيرة القطعية .

فالأحوط دفعه في الشهر الثاني عشر قرضاً .

